قراءة في مخطوط: إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى

تأليف العلامة أبي زيد عبدالرحمن بن محمد النتيفي الجعفري

د/ مرير عزالدين
جامعة وهران 1
alsabiri82@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/28، تاريخ القبول 2019/05/03

الملخص:

هذا بحث تناول قراءة في مخطوط: (إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى) للعلامة عبدالرحمن بن محمد النتيفي المغربي رحمه الله ت(1385هـ), تطرق فيه لمسألة التزيّي التام بلباس الكفار الخاص بهم, وبَيَّن حكم ذلك التشبه, وذكر أقوال غيره من العلماء المخالفة في الحكم لما رآه, وردّ عليها بما يوافقه الدليل من وجهة نظره, وقد تضمن البحث: مقدمة, وثلاثة مباحث, فيها مطالب, وفهرسا للمصادر والمراجع, وفهرسا للمحتويات.

الكلمات المفتاحية:(إرشاد, الحيارى, النصارى,التشبه, النتيفي).

Abstract:

This research article is concerned with the unpublished manuscript entitled "Guidance of the Confused (Ershad Al-Hayara) in the prohibition of the Christian dress" Authored by the well-known Moroccan scholar Abdulrahman bin Mohammed Al-Netifi -may Allah's mercy be upon him- (died 1385H). In this book, the author addresses the issue of adopting the full dress worn by and associated with disbelievers. He establishes the Islamic ruling on the subject taking into consideration converse judgments made by other scholars and clarifies the evidences that support his judgment and refutes the contrary. The research includes: an introduction, three chapters with multiple sections, a bibliography, and an index of contents.

Keywords (Ershad Al-Hayara, Christians, imitation, Al-Netifi)

مقدمة

«الحمد لله الذي أنعم علينا وعلى المؤمنين بدين الإسلام, وأسبغ علينا ظاهرا وباطنا ما يفوق الحصر من الإنعام, ونهانا أن نتشبه بالكفار والزنادقة في كل حال ومقام, على لسان نبيه الكريم المبيّن عن الله تعالى للإنام, ونستغفره ونسأله العفو عن موجبات الانتقام, ونصلي ونسلم على خاتم النبيين, خير من قال: ربي الله ثم استقام, وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان المتمسكين بسنته الكرام, أما بعد:

فقد خلع اليوم كثير من المسلمين جلباب الحياء عن وجوههم, وزيَّ الإسلام وأهله عن جلودهم وظهورهم, وكشفوا عما لايجوز إبداؤه من ذواتهم, وقتلوا الحياء والمروءة بسيف المجون فأصبحوا على حال يزدرون معها دينهم, ويسخطون بها دَيَّانَهم, فأصبحوا بها ما بين خاسر ومغبون, نصب تلك الفرنجة الشبكات ليصطادوهم بها, فاصطادوهم بالفعل, فما منهم من أحد إلا وهو بها مفتون, فإنا لله وإنا إليه راجعون»(1).

بهذه المقدمة افتتح الشيخ عبدالرحمن بن محمد النتيفي رحمه كتابه: (إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى), وهي دالة ومعبرة على موضوع الكتاب, فأحببت أن تكون هي مقدمة هذه القراءة, وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث, في كل مبحث مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة حول المؤلف, وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ونسبته، وكنيته ومولده.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة حول النسخة الخطية, وفيها مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثاني: نماذج من النسخة الخطية.

المبحث الثالث: قراءة في النسخة الخطية.

فهرس مصادر ومراجع.

فهرس محتويات.

(1) إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى للنتيفي اللوحة [1/ب].

المبحث الأول: دراسة حول المؤلِف:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته, ومولده(1).

هوالعلامة الإمام، الفقيه الحافظ المحدث المحقق، نابغة زيان، الحاج أبو أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم النتيفيّ الجعفريّ نسبا البيضاويّ مسكنا، المغربي بلدا. ولد سنة ثلاث وثلاثمائة وألف هجرية.

المطلب الثاني: شيوخه(2) وتلامذته(3).

تتلمذ الشيخ رحمه الله وطلب العلم على يد عدد من علماء عصره, ومن أشهرهم:

الشيخ عبدالله بن إدريس الحسني الشهير بالفضيلي ت(1363هـ).

الشيخ أبو شعيب بن عبد الرحمن الدكالي ت(1356هـ).

الشيخ أبو محمد عبدالكبير بن محمد الكتاني ت(1333هـ).

الشيخ القاضي عبدالسلام بن محمد السرغينيّ ت(1350هـ).

الشيخ القاضي علي بن عبد القادر الدمناتي ت(1366هـ).

أما تلامذته فقد أخذ عنه الكثير. ومن أشهرهم:

ابنه الفقيه الشيخ الحاج حسن بن عبدالرحمن بن محمد النتيفيّ الجعفريّ ت(1398هـ).

العلامة المؤرخ الشيخ محمد بن أحمد العبديّ الكانوني ت(1357هـ).

العلامة القاضي أبو العباس أحمد بن قاسم المنصوري ت(1384هـ).

الشيخ الفقيه محمد بن علي بن حمّاد حمدال الروداني ت(1425هـ).

المطلب الثالث: مؤلفاته(4).

---

(1) للمؤلِّف ترجمة مطوَّلة باسم (جواهر الحسان وقلائد العقيان في ترجمة الإمام العلامة الوالد أبي زيد الحاج عبدالرحمن)، لابنه الشيخ العلامة الفقيه حسن بن عبدالرحمن النتيفي، وهي مخطوطة، وقد اختصرها وسماها: مختصر ترجمة شيخ الإسلام رحمه الله أبي زيد الحاج عبدالرحمن النتيفي الجعفري، وهي مطبوعة، وعن الأصل نقل الشيخ محمد زحل ترجمة الشيخ في مجلة العلم، العددين (15، 16), وانظر: معلمة المغرب (22/7411-7412).

(2) انظر: مختصر ترجمته لابنه الحسن ص(6، 9)، ومجلة الفرقان، العدد: 15، ص(23-24).

(3) انظر: مختصر ترجمته لابنه الحسن ص(12، وما بعدها)، ومجلة الفرقان، العدد: 16، ص(14), وقد ذكروا من تلامذته ما يربو عن الأربعين.

(4) انظر: مختصر ترجمته لابنه الحسن ص (24-36)، ومجلة الفرقان، العدد السادس عشر ص(11-14).

لقد ألّف الشيخ – رحمه الله تعالى – ما يزيد على السبعين كتاباً فيها من النفائس في الرد على المخالفين وأهل الضلال والملاحدة، إضافة إلى أبحاث فقهيّة وعلميّة، فهو رحمه الله مشارك في عدة فنون من العلم، وقد حُقق كثير منها ومن أشهر كتبه رحمه الله:

إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى.

الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين.

الاستفاضة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى بعد وفاته يقظة.

أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشورى.

بحث الحق وأهله مع صاحب الحكم وشيعته.

تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال.

حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب.

الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ.

القول الفائز في عدم التهليل وراء الجنائز.

الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار للدراس والحصاد.

إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والمفطار.

الحكم المشهور في طهارة العطور، وطهوريّة الماء المخلوط بالملح المسمّى بالكافور.

النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين.

المطلب الرابع: وفاته(1).

توفي الشيخ رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء(23) من ذي القعدة سنة(1385هـ), موافقا (15) من شهر مارس سنة(1966م).

المبحث الثاني: دراسة حول المخطوطة:

المطلب الأول:وصف النسخة الخطية.

يوجد للكتابِ مخطوطة واحدة منسوخة عن الأصل بخطِّ الشَّيخِ أبي عبد الله محمد بن علي بن حماد حمدال الرّوداني، والنُّسخة محفوظةٌ عند ورثةِ النّاسخ، أما النسخة الأصل فقد تكون موجودة عند ابن الشيخ محمد جعفر بن عبدالرحمن النتيفي —مازال حيا– والذي ضَنَّ بها على طلبة العلم، وغيرها من مخطوطات أبيه رحمه الله.

(1) انظر: مختصر ترجمته لابنه الحسن ص(36).

وتقع المخطوطة في اثنتين وعشرين لوحة، منها خمس عشرة لوحة هي صلب الموضوع, وثلاث لوحات في مسائل مستثناة من موالاة الكفار والركون إليهم, ولوحة ونصف في فتوى له في الموضوع سبقت تأليف الكتاب, ثم ألحق الكتاب بعد سنوات من تأليفه برد له على أحد الكتّاب في موضوع قريب من موضوع الكتاب. ويقع في كلِّ صفحةٍ أربعة وأربعون سطرًا، في كلِّ سطرٍ ما بين إحدى عشرة إلى أربع عشرة كلمة.

ومخطوطةُ الكتاب كاملةٌ، وسليمةٌ في جميعِ أوراقِها، ومصححة ومقابلة بالأصل لوجود مواضع كثيرة فيها لَحَقٌ, وكذا تصويبات لبعض الكلمات, وخطُّها واضحٌ مقروء، مكتوبٌ بالخطِّ المغربي, وكان تاريخ تأليف الكتاب سنة (1365هـ)(1).

المبحث الثاني: نماذج من المخطوطة.

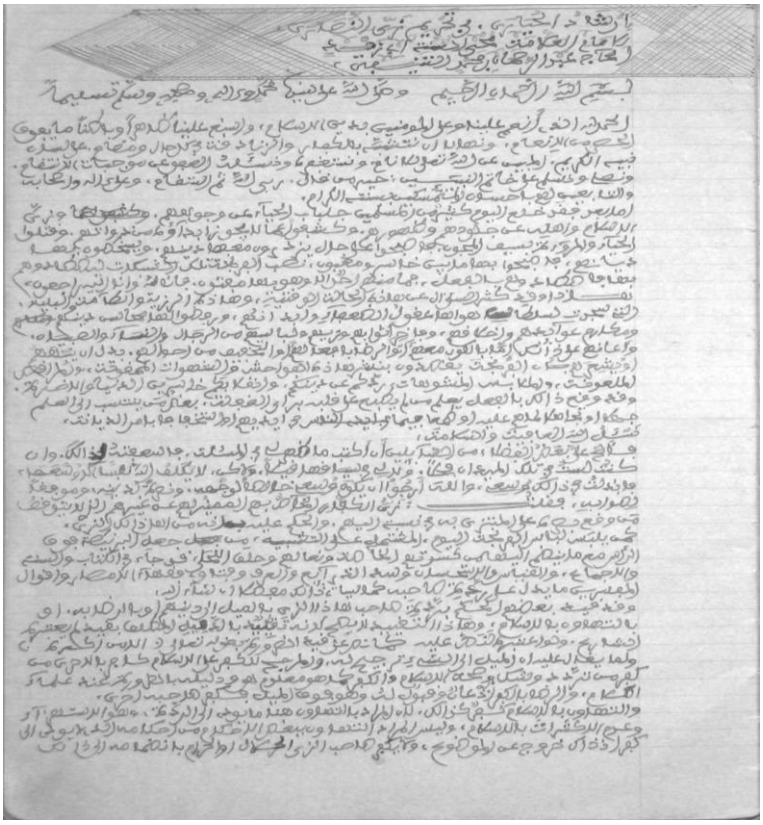

صورة الصفحة (ب) من اللوحة الأولى من المخطوطة وعليها عنوان الكتاب

(1) انظر: مختصر ترجمته لابنه الحسن ص(33).

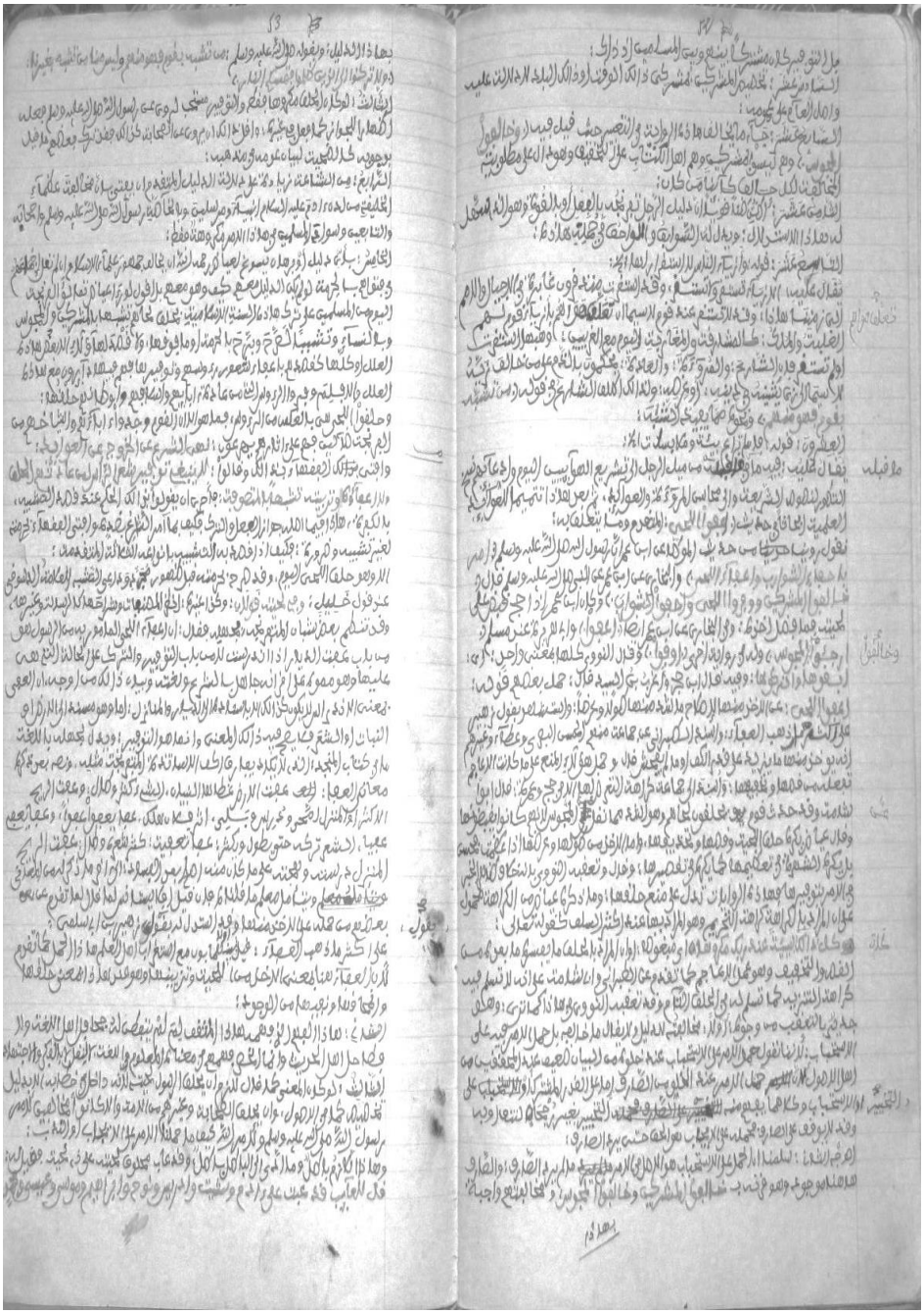

اللوحة الأخيرة من المخطوطة

المبحث الثالث: قراءة في النسخة الخطية:

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه (إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى) ببيان أن هذه المسألة من البلايا والرزايا التي كثر السؤال عنها في ذلك الوقت.

ثم أردف ذلك سببَ تأليفه للكتاب: وهو إلحاحٌ من بعض الفضلاء عليه ليكتب ما ظهر له في تلك المسألة.

فصدَّر الكتاب ببيان وصف زي الكفار الذي رتّب عليه الحكم بردة لابسه بعده, وذلك بقوله: زيُّ الكفار الخاص بهم المميّز لهم عن غيرهم, الذي لا يتوقف من وقع بصره على المتزي به في نسبته إليهم, والحكم عليه به أنه من أهل ذلك الزيّ, كمن يلبس لباس الفرنجة اليوم, المشتمل على التشبه, من جعل البرنيطة فوق الرأس, مع ما ينضم إليها من كسوتهم الخاصة, ونعالهم, وحلق اللحى= قد جاء في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع والعرف وفتاوى فقهاء الأمصار وأقوال المفسرين ما يدل على ردّةِ صاحبه, كما سيأتي ذلك مفصلا إن شاء الله.

ثم نقل قول بعض العلماء ممن قيّد الحكم بردة صاحب هذا الزي بالميل إلى دينهم, أو بالرضا به, أو بالتهاون بالإسلام, وبين أن هذا التقييد لا يصح, إذ هو تقييد بالدليل المطلق الذي لم يعتبره الشارع, ولو اعتبره لنصَّ عليه كما نصَّ على قيد الضرورة بقوله تعالى:﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾[النحل: ١٠٦].

ثم شرع في بسط أوجه الرد على هذا القول, ومناقشة أدلته من ذلك قوله:

أولا: إن الميل إلى الشيء ترجيح له, والمرجح للكفر على الإسلام كافر بالأحرى من كُفْر من تردد وشك في صحة الإسلام.

ثانيا: الرضا بالكفر إذعان وقبول له, وهو فوق الميل, فكفر صاحبه أحرى.

ثالثا: التهاون بالإسلام كفر كذلك, لأن المراد بالتهاون هنا مايؤدي إلى الردة, وهو الاستهزاء وعدم الاكتراث بالإسلام, وليس المراد التهاون ببعض الأحكام من أحكامه التي لا تؤدي إلى كفر.

فهذه الثلاث المقيد بها (الميل إلى دينهم, والرضا به والتهاون بالإسلام) كل واحدة منها كفر لوحده دون انضمامه إلى زيٍّ أو غيره.

رابعا: الزي إما أن يكون جائزا أو مكروها أو مندوبا أو حراما أو واجبا, فكيف إذا انضم إلى ما هو كفر صار كفرا مع بقاء صفة نفسِه التي يترتب عليها حكمه بانفراده, وعليه فالزي مع القيود لا يخرجه عن الحكم الثابت له على الانفراد وإذا كانت كذلك ضاعت فائدة التقييد.

فإن قيل: تخرجه, طالبهم المؤلف بالبرهان على تحول الأحكام المترتبة على العلل مع وجود عللها ودفع موانعها بمجرد الانضمام إلى غيرها, ومن هنا إذا كان الزي المذكورليس بالردة بانفراده ضاعت فائدة نصّ الشارع على حكمه بانفراده.

خامسا: إذا كان المدار على تلك القيود كان هذا النص بمنزلة الحشو, لأنه مستغنى عنه, إذ المدار على القيود التي كل منها كفر بوحدته.

ثم شرع في بيان وإثبات الفائدة لذلك القول والحكم بمدلوله على صاحبه, من غير حاجة إلى تقييد كما لم يقيده الشارع إلا بالضرورة التي قيد بها, وذلك ببيان صور المسألة والحكم على على كل صورة منها بما دل عليه الدليل.

الأولى: اتخاذ ذلك الزي لضرورة من إكراه أو حاجة مؤدية إلى ضرر عظيم, وهذه متى وقع ذلك من صاحبها فلا حرمة عليه فضلا عن الردة.

الثانية: أن يتخذه للهزء واللعب, فمن قال: إنه لا هزء في الردة كفّره عليه, ومن قال: يعتبر الجد فيها, قال: يحرم ذلك ولا يكفر صاحبه.

الثالثة: أن يفعل لجهالة, فمن عذر الجاهل في باب الردة جعله عاصيا بترك التعلم ما أمكنه, ومن لم يعتبر الجهل في باب الردة وجعله كالعلم كفّره.

الرابعة: أن يكون فَعَل ذلك لغرض تتوقف عليه مصلحة, كالخوف على نفسه حتى يأمن, وكهداية أهل ذلك الزي لضروب من السياسة والحكمة, مع ضمه اللإفادة: كالتطلع للأخبار, وتحصيل العلوم النافعة للمسلمين الدافعة عنهم, وفك الأسارى إذا لم يكن إلا بذلك, وهذه إذاً قد تكون مطلوبة.

الخامسة: أن يتخذ ذلك لخدمة وعملٍ لكونه يعين عليه بخفة وتشمير, كسائقي السيارات والطائرات, والجنود والعساكر, فهذا يفصل فيه بين الزي التام وغيره, فلا يجوز الأول, ويكره الثاني. وفيه يقول خليل: «وكره محدد»(1), ومعلوم أن المكروه إذا احتيج إليه خفَّ أمره.

السادسة: أن يختار ذلك ميلا لزيهم, وهذه الصورة يشملها الدليل بعمومه, ويطلب المعمِّمُ المخصصَ له بغيرها بدليل التخصيص, ويقول: لا معنى للميل إليهم وحب زيّهم إلا الميل لدينهم. ويؤيده قوله تعالى:﴿لاَ تَجِدُ قومًا يُومنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوَادّونَ مَنْ حَآدّ اللهَ ورسولَه﴾[المجادلة: ٢٢]. حيث لم يقل: يوادون دين من حاد, على أنه أحرى في الحكم.

(1) مختصر خليل ص(30).

السابعة: من فعل ولا يدري لما فعل, فهذه الصورة داخلة في العموم أيضا حتى يظهر الحامل للفاعل على ذلك, فيحكم لكلٍّ بفعله, والأحكام تابعة للظاهر, والظاهر عنوان للباطن.

ثم ذكر المؤلف شرح الزرقاني على قول خليل: (وشد زنار) فقال:«ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصراني وطرطور يهودي إن سعى بذلك للكنيسة ونحوها وقيد أيضًا بما إذا فعله في بلاد الإسلام فإن لبس ذلك على وجه اللعب والسخرية لم يرتد»(1).

وأجاب عنه بقوله:

أولا: الشارع لم يشترطه.

ثانيا: قد نصَّ غيرُه على كفر صاحب الزي الماشي معهم إلى الكنائس, ولم يجعله شرطا, وإنما ذكره كذكر قضية العين, كالقاضي عياض حيث قال: «كذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل..كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس.فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام»(2).

ثالثا: قد ردَّ هذا الاشتراط على الزرقاني العلامةُ الدسوقي, حيث قال: «قوله: (والمراد به ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي. قوله: (إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله) أي سواء سعى به للكنيسة ونحوها أم لا, سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم, فالمدار في الردة على فعله حبًّا فيه وميلا لأهله, كما في بناني عن ابن مرزوق, خلافا لمن قيد كلام المصنف بالسعي به للكنيسة وبفعله في بلاد الإسلام كعبد الباقي»(3).

رابعا: المشي إلى الكنائس من غير ملاحظةٍ زائدة عليه تعتريه الأحكام الخمسة, يباح له كعابر سبيل يشق عليه الذهاب إلى حاجته من غير الكنيسة ويخِفُّ عليه الممر بها, ويكره له ذلك لغير حاجة, ويحرم عليه إذا كان يؤدي إلى تهمته بالميل إلى أهلها, ويجب عليه إن كان لهداية قوم محققة وقفت على دخوله لها, ويكفر بذلك إن ذهب إليها ميلا لدين أهلها.

وإذا كانت أحكامها متنوعة إلى هذا التنوع, وكل منها مختص بحكمه, فمن أين يأتيه الكفر إذا كان جائزا أو مكروها أو واجبا أو محرما, فإن كان بانفراده تناقض, وإن كان بجمعه مع غيره فلا يخلو المجموع معه من

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (109/8).

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (611/2).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (301/4-302).

الأحكام الخمسة عليه بانفراده, فإن كان جائزا مثلا فكيف يكون ردة مع الجائز أو المكروه أو المحرم أو الواجب, وهكذا إن كان مكروها أو واجبا أو محرما, وحتى لو كان كفرا فلا يكون كفرا لانضمامه إلى مكفر, لأنه من تحصيل الحاصل.

فالزي إن كان عندكم جائزا كيف يكون كفرا مع الذهاب للكنيسة الجائز أو غيره, وإن كان حراما كيف يكون ردة مع الجائز أو غيره.

وإن قلتم مع الاجتماع مع غيره المذكور يحدث له هيئة خاصة, ودلالة قوية على الميل إلى الكفر والرضا به. قلنا: لا يتصور هذا الحدوث في اجتماع الأحكام الخمسة بعضها مع بعض, ولا دليل على هذا القيل أيضا. نعم لو كان الزي كفرا بمجرده لكان في اجتماعه مع المشي إلى الكنيسة دلالة قوية على إظهار صاحبه كفره زيادة على دلالة الزي على ذلك, وكانت هذه فائدة الاجتماع, لا إحداث الاجتماع كفرا لم يكن, ولكنكم لا تقولون بالتكفير بمجرد الزي حتى يترتب عليه ما ذكر.

فإن قيل: كيف يُكفر بهذا الزيِّ من يُصرِّحُ بالإسلام, وربما صلى وصام, وفي هذا دلالة على أنه لم يفعله رضىً بالكفر ولا ميلا إليه.

قيل هذا الكلام يبحث فيه من وجوه:

الأول:إذا لم يفعله لما ذكر, فلمَ فعل, وأفعال العقلاء تصان عن العبث, فإن كان مطبقا بجنون, مبتلى بذهاب عقل فخارج عن دائرة العقلاء, والتصرف ليس له في نفسه, ويجب على غيره أن يمنعه عما لا يليق به, وحفظه مما يضر به, كما يحفظ الصبي والدابة, وتزاد هذه الصورة على الصور المتقدمة.

وإن كان عاقلا جاهلا بحكم هذا الزي فبعد ما تقدم فيه من الخلاف يجب أن يجرَّد منه ويعلَّم, وإن كان لاعبا فكذلك حرفا بحرف, وإن كان لضرورة فقد تقدم ما فيه, وإن كان لا هذا ولا ذاك, فإنما هو الميل لدين الكفار أو لهم ولأخلاقهم وعوائدهم وشنشنتهم.

ثم بَيَّن أن التصريح بالإسلام باللسان لا ينفع لأن الساحر المعظِّم للجن, والتارك لأسماء الله في النجاسة عمدا وغيرها من أهل هذا الشأن يصرحون بالإسلام بل ويصلون ويصومون وهم مرتدون, بدليل «يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافر»(1), وكذلك المنافقون والزنادقة يصرحون بالإسلام ويصلون ويصومون.

فإن قيل: إن هؤلاء قد حَكَمَ الشرع بردتهم لتعظيمهم ما نهى الشرع عن تعظيمه واستخفافهم بكلام الله.

(1) رواه مسلم برقم (118), من حديث أبي هريرة τ.

قلنا: وصاحب الزي المكفَّر قد حكم الشرع عليه بأنه متهم لأنه عظم ما نهى الله عن تعظيمه من دينهم وزيِّهم, واستخفَّ بشعائر أهل الدين, وحكمُ رسول الله حكم الله.

فإن قيل: لمَ لا يُحكم على من ظاهرُه الكفر بزي أو غيره وقلبه مملوء بتصديق الدين أنه كافر في الدنيا مؤمن عند الله ينفعه ذلك الإيمان.

قلنا: حكمهم على الشخص بأنه كافر في الدنيا مؤمن عند الله ينفعه إيمانه حيث صدق بقلبه محمول على المعذور بوجه من وجوه الأعذار المانع له من التصريح باللسان, وإلا لم يكن مؤمنا عند الله. وإلا لزم أن يكون إبليس مؤمنا عند الله ينفعه إيمانه لأنه مصدق بقلبه, وكذا أهل الكتاب فإنهم مصدقون بالله ورسوله, وقد قال الله تعالى عنهم:﴿يَعرِفُونَهُ كَمَا يَعرِفُونَ أبناءَهم﴾[البقرة: ١٤٦].

فإن قيل: الناس اختلفوا في بعض الزي وفرَّقوا بين بعض أحواله, كلبس قلنسوة المجوسي. وأجيب عن هذا: أن الكلام عن الزيّ التامّ.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله قول من اعترض عليه وعلى ما حَكَمَ به بقولهم: إن هذا الزيَّ قد كثر في بلاد الإسلام, فلم يبق خاصا بالكافر ولا مميزا له عن غيره.

فأجابهم الشيخ بما حاصله: إن الكثرة لا دخل لها في قلب الأحكام, ولا في صرفها عن محلها, وربطها بأسبابها وعللها, وإلا لزم أن يكون كلٌّ من الزنا والتبرج واللياطة والقمار والخمر والجاسوسية والخيانة والكذب والغيبة وعبادة القبور والطواغيت وغير ذلك من أنواع الفسوق والفجور المنتشرة في الأرض جائزا كما جاز لبس الزي الخاص بالكافر للشيوع والكثرة, ويُدَّعَى أنْ لم تبق خاصة بأهلها, وهذا باطلٌ والشارع لا تخفى عليه خافية, ولم يقيد بذلك قلة ولا كثرة, بل أناط الحكم بالتشبيه التام.

وكون ذلك لم يبق خاصا بالكفار لا يصح, إذ جلُّ الناس في أقطار الأرض إن لم نقل كلهم إذا رأوا شخصا بهذا الزي ولا يعرفونه قبل ذلك لم يشكوا في أنه من أهله زيه, وينادونه باسم جنسه الدال عليه ذلك الزي, وإذا عرفوه قبل ذلك حكموا عليه بأنه متفرنج, بل المتفرنجة أنفسهم إذا رأوا متفرنجا لم يشكوا بأنه على غير دين الإسلام.

فإن قيل: إن كان التشبه بالكافر كفرا فإنا متشبهون بهم في وجوه كثيرة من لبس الكتان والأكل والشرب وغير ذلك, وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم جُبَّةً رومية ضيقة الكمين.

يقال عليه: إن التشبة الذي نيط به الحكم هو التشبه التام الخاص بالكفار لا مطلق التشبة, وإلا حُكم على الإنسان بوصف أخس الحيوانات, وبحكم أرفع الموجودات لكونه يشاركها في وصف ما, وهذا باطل, ومنسوجات

الكفار وصنائعهم ليس كلها خاصة بهم مميزة لهم عن غيرهم حتى يَرِدَ ما ذكر ويصح الاعتراض بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية كما لبسها الجم الغفير, لأنها منسوجهم لا أنها خاصة بهم مميزة لهم.

فإن قيل: لا يليق بنا أن نكفر هذه الجماعة الكثيرة المختارة لهذا الزي, وربما وقع منهم خير للأمة, فينبغي لنا مراعاتهم, وأن لا نخرجهم من الدين فيقع النقص في المسلمين بإخراجهم, ونحن بحاجة إلى تكثير سوادنا.

قيل له: أكبرت أمرا لم يكبره الشارع حيث حكم بكفر من كفر ولم يراع في ذلك قلة ولا كثرة ولا احتياجا إليه, وقد كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غربة الدين أغرب من هذه الغربة, والكافر كافر والمؤمن مؤمن.

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من أمته سيلحقون بالمشركين, ويرتدون على أعقابهم(1), وأن الدين سيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء(2), وقد أخبر أن الأمم ستتداعى عليهم كما تداعى الأكلة على القصعة, قالوا يارسول الله: أمن قلة بهم؟. قال لا بل غثاء كغثاء السيل(3).

وخير هؤلاء للمسلمين إن كان فمن باب: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(4), بل شرهم أقبح وخيرهم ضئيل بالنسبة إليه, حيث يجرُّون ضعفاء المسلمين من الرجال والنساء والشبَّان والجهلاء لتغيير زيهم, وجر الفضيحة إلى عرضهم وعزة أهاليهم, فإذا تُركوا وما هم عليه من غير نكير من أهله أسرع الناسُ إلى ما هم عليه, وظنوا أن ذلك لا بأس به, هذا مع ترك التكفير فحسب, أما مع الفتوى بالجواز فحدث عن البحر ولا حرج.

وأما تكثير سواد الإسلام بهؤلاء فهو كتكثير سوادهم بعيون الكفرة, وخائني الإسلام ومنافقيه وأضراب هؤلاء, وفَقْدُ جماعةِ الإسلام لهؤلاء جمعٌ لكلمتهم ودفعٌ لشتاتها, فالإنكار عليهم قد يَرُدُّ من أراد الله بهم خيرا منهم, ويمنع غيرَهم من الاقتداء بهم.

ثم شرع المؤلف رحمه الله بالتدليل على هذا الحكم الذي صدَّر به الكتاب في هذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان, وسد الذرائع, والعرف, وقول علماء التفسير وكذا قول الفقهاء, فقال:

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (289/2), والحميدي في الجمع بين الصحيحين (535/3). من حديث ثوبان ﷺ.

(2) رواه مسلم برقم (145), من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) رواه أبوداود الطيالسي برقم (992)، وابن أبي شيبة برقم (37247)، وأحمد برقم (22450)، وأبو داود برقم (4297), وصححه الألباني في المشكاة (1474/3), والصحيحة برقم (958). من حديث ثوبان ﷺ.

(4) رواه البخاري برقم (3062), ومسلم برقم (111), من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما من الكتاب: فقد قال الله تعالى:﴿وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[الحشر: ٧]., وقال :﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[الأحزاب: ٢١], وقال:﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[الأعراف: ١٥٨]. وقال:﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾ [المائدة: ٥١], وقال:﴿لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء﴾[آل عمران: ٢٨], وقال:﴿يأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا﴾[البقرة: ١٠٤], وقال:﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملّتهم﴾ [البقرة: ١٢٠], وقال:﴿ولا تتبع أهواءهم﴾[المائدة: ٤٨], وقال:﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم﴾ [النحل: ٤٤], وقال:﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النّار﴾[هود: ١١٣], وقال:﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا ميلًا عظيما﴾[النساء: ٢٧], وقال:﴿ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا﴾[آل عمران: ١٧٦].

فقد أمرنا الله تعالى بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ونهانا عن مخالفته, وأخبرنا أنه المبيِّنُ عن ربّه, وأن لا محيد لنا عن بيانه, وأن من جملة بيانه أن من تولية الكفار والركون إليهم, واتباع ملتهم وأهوائهم: التشبه بهم, وأنه لا ينبغي لنا أن نقول كقولهم المنهي عنه عن علم منا بذلك.

وأما من السنة: فقد ذكر جملة من الأحاديث النبوية, والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم, منها:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(1).

وقال رسول الله ρ: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى،...»(2).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من عمل بسنة غيرنا»(3).

قال الشيخ النتيفي رحمه الله معلقا: والحديثان وإن قيل بضعفهما فقد تقويا بالأحاديث التي قبلهما, وبما في البخاري قال صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»(4).

---

(1) رواه الإمام أحمد برقم (5114), وأبو داود برقم (4031), والطبراني في الأوسط برقم(8327). وصحح العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء (318), وأما ابن حجر فقد حسن إسناده في الفتح (98/6), وصححه الألباني في الإرواء برقم(1269), وفي المشكاة (1246/2).

(2) رواه الترمذي في جامعه برقم(2695), وقال:«هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه», ورواه الطبراني في الأوسط برقم(7380), وقال الهيثمي في المجمع (39/8): «فيه من لم أعرفه», وقال الألباني في الصحيحة تحت رقم(2194): «لكن الحديث جاء مفرقا في أحاديث يتقوى بها».

(3) رواه الطبراني في الكبير (152/11), وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (5439).

(4) رواه البخاري برقم (5892). من حديث ابن عمر τ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»(1).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: «فمن»(2).

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»(3).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»(4).

ثم عقَّب الشيخ رحمه الله بعدها بقول: ولا يقال إن بعض هذه الأحاديث لم يصرح بكفر المتشبه, لأنا نقول هي مبيَّنةٌ بالمتقدمة الواضحة الصراحة في ذلك, ومن هذا القبيل دلالةً وحملا على المفسر من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»(5).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انتعلوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب»(6).

ثم شرع المؤلف رحمه الله في ذكر شواهد أخرى تدل على هذا الأصل وتعضد هذه الأدلة, فقال:

---

(1) رواه مسلم برقم (2077).

(2)رواه البخاري برقم (3456).

(3)رواه البخاري برقم (2697), ومسلم برقم (1718).

(4) رواه أحمد برقم(17144), وأبو داود برقم (4607), والترمذي برقم (2676), وابن ماجه برقم(42), وصحح إسناده الألباني في الصحيحة برقم (2735)

(5) رواه أحمد برقم (7545), والترمذي برقم (1752), وقال: «حديث حسن صحيح», وابن حبان في صحيحه برقم (5473), والنسائي في السنن برقم (5073), من حديث ابن عمر τ, والطبراني في الأوسط برقم (1230) من حديث عائشة رضي الله عنها. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة برقم (836), والمشكاة برقم (4455).

(6) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (5987). وصححه الألباني في الصحيحة برقم (1245), وصحيح الجامع برقم (1493).

وكما نهينا عما ذكر من توليتهم والتشبه بهم في الزي والأقوال والأفعال والصفات نهينا كذلك عن اتخاذ البطانة منهم قال الله تعالى :﴿لا تتخذوا بطانةً من دونكم﴾[آل عمران: ١١٨].أي خواصا تدخلونهم في أموركم وتطلعونهم على أسراركم.

ونهينا عن مساكنتهم في بلادهم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تراءى ناراهما»(1).

وعن سمرة بن جندب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»(2), وهذه الأحاديث محمولة على مجامعتهم في بلادهم الخاصة, وترك الهجرة منها لغير ضرورة, وعلى غير الضرورة تحمل المشاورة لهم أيضا, وما معها إلى غير ذلك مما نهينا عنه في شأنهم.

أما الإجماع: فقد قال القاضي عياض في الشفا:«كذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل..كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس.فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر، وإن صرح فاعلها بالإسلام»(3).

فإن قيل: دعوى الإجماع لا تصح إلا في الأمور القطعية, والخصم قد لا يسلِّم قطعية دليل هذا الإجماع؛ لأنه خبر آحادٍ, وأنه لا يفيد القطع.

قيل: سلمنا أن دعوى الإجماع في المظنونات قال به قوم وخالفهم آخرون, لكن قد لا يسلّم أن الإجماع هنا دليله ظني, بل هو قطعي من وجهين:

الأول: أن ما يفيده خبرُ الآحاد من العلم قطعيٌّ خلافا لمن قال: ظني.

الثاني: لا نسلم أن هذا الإجماع لم يستند إلا للحديثين المذكورين, بل قد استند لعمل الصحابة والتابعين وسلف الأمة.

فإن قيل: إن عبارة عياض هذه لا تفيد الإجماع, لأن معناه: كل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر, وهذا لا يفيد التصريح بأنهم أجمعوا على كفره.

---

(1) رواه أبو داود في السنن برقم (2645), والترمذي في جامعه برقم (1604), والطبراني في الكبير(114/4), وقال الهيثمي في المجمع(253/5):«رواه الطبراني ورجاله ثقا», وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (397/7).

(2) رواه أبو داود في السنن برقم (2787), الطبراني في الكبير (251/7)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (6186), والصحيحة برقم (2330).

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (611/2).

قلنا: بل يفيده, لأنهم إذا أجمعوا أن هذا لا يصدر إلا من كافر فقد أجمعو على أن الصادر منه كافر, فهو تعبير عن الإجماع بذكر دليله المجمع عليه, تأمل.

فإن قيل: هذا الإجماع قد يخالف فيه الغير أو قد خالف بالفعل, وحينئذ لا تتم دعوى الإجماع.

قلنا: هذا مبحوث فيه من وجوه:

الأول: يحتاج مدعي هذا إلى إثباته.

الثاني: إذا أثبته المخالف يحتاج إلى إثبات وجوده وقت الإجماع, إذا قد يكون قبله أو بعده, ولا عبرة بهما.

الثالث: يحتاج إلى اعتبار المخالف, إذ ليس كل خلاف يعتبر, سلمنا وجود المخالف وأن لا إجماع, ولكن المذهب مذهب الجمهور, ومذهب الدليل, فكيف يعدل عنه إلى غيره.

ثم ذكر رحمه الله قولا آخر اعترض به عليه, وهو قولهم: إن الشارع ترك الناس حين أسلموا على أزيائهم الكثيرة, وعوائدهم التي لا تحصر, ولما فتح الصحابة الأقطار تركوا العرب والعجم والروم والبربر وغيرهم على أزيائهم, والشاهد دليل الغائب.

قلنا: نعم تركوهم على أزيائهم وعوائدهم التي لا تدل على كفرهم, ولا تميزهم عن مسلمي بلادهم, بل جردوهم مما يدل على كفرهم, وتركوا لهم ما لا يدل, ودليل ذلك أن الروم والذين اسلموا جُرِّدوا من الزنانير وما شاكلها, ومن لم يسلم منهم ألزم بعلامة تميزه حسب ما تقدم في حديث عمر τ, وأن بربر بلادنا كانوا نصارى ومجوس ويهود, فلما فتحهم الصحابة جردوا كل من أسلم من علامة يخصص بها اليهود والنصارى والمجوس, وتركوا من لم يسلم على تلك العلامات المميزة وألزموه إياها, ومما يشهد لذلك أن أهل المغرب إذا رأوا برنيطة علموا أنه لا يستعملها إلا نصراني, وكذلك فيما يخص اليهودي.

وأما القياس: فإذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا تشبه بمؤمنة, أومؤمنة تشبهت بمؤمن في لباس أو كلام, ونهى عن لباس الشهرة فأحرى أن يلعن وينهى من تشبه بكافر, ففي الصحيح: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(1).

وإن كان هذا القياس لم يفد إلا أحروية اللعن فقد ثبت الكفر بالدلائل الأخرى, وزادنا هو أعظم اللعنة, كما أنه إذا كفَّر الشرع بمجرد قولٍ دالٍّ على الكفر فأحرى بالدلالة العقلية, فعن ابن عمر رضي الله عنه,«من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»(1).

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم(2263), وأبو داود برقم (4097), والطبراني في الأوسط برقم (4003), وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5100).

أما الاستحسان: فكل عاقل فضلا عن حكيم عليم يستحسن أن يكون الإنسان ذا مروءة وسمت حسن في هيئته ومنطقه ولباسه وزيه, وكل كامل العقل يحسِّن زي الإسلام وبالخاصة اللباس, إذ يمكن معه-لاتساعه- سهولة الوضوء والتيمم وتمام الاستبراء, والجلوس لقضاء الحاجة, ودفع إبداء العورة وتحديدها.

وأما سد الذرائع: فإن الإفراط في تناول المباحات يؤدي بصاحبه إلى تناول المكروهات, وهو يؤدي بصاحبه إلى الدخول في المحرمات, وهو يؤدي بصاحبه إلى الولوج في المكفرات, وقلَّ من يسلم من الهبوط في هذه الدركات, وقد دلت الشريعة على هذا, ونهت عن الانهماك في كثرة المباحات لذلك, وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه»(2).

إذ المحققون على أن المراد بالشبهات المباحات التي يؤدي الإكثار منها إلى الوقوع في المحرمات, ولا إخال عالما يخالف في سد هذه الذريعة؛ لأن الإنسان بهذا قد فتح على نفسه باب هتك عرضه, واهدار دمه, وحِليَّة ماله حيث أظهر بزيّه شعار الكفار, ونادى على نفسه باستخفاف ما يستخفون.

وأما العرف: فإن الأعراف والعوائد قاضيان بأن من خالفهما لم يكن من أهلهما, فمن خالف شعار أهل دينه لم يحكم له بأنه منهم, ومن خالف زي أهل وطنه لم يكن منهم, وتبرأت منه الوطنية, إذ لا شاهد له بذلك إلا عادة أهل وطنه في زيه ولباسه ودينه وما ينبئ عنه شعار أهل وطنه, والشعار دينا ووطنا هو المميز في الغيبة والحضر, وبالجملة فالمتزي بغير زي أهل بلده والمتكلم بغير لغته يرفضه الوطن والبلد والأهل والعشيرة والجنس كما يرفضه الدين بدليل ما تقدم.

وأما أقوال الفقهاء: فقد قال خليل رحمه الله: «الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار»(3).

وقال شارحه الدردير رحمه الله: «(وشد زنار) بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر»(1).

([1])رواه أحمد في مسنده برقم (5664), وأبوداود في السنن برقم (4030), وابن ماجه في السنن برقم (3606)، والنسائي في الكبرى برقم (9487)، والبيهقي في الشعب (5817), وحسن إسناده الألباني في غاية المرام ص(212).

([2]) رواه البخاري برقم (52), ومسلم برقم (1599).

([3]) مختصر خليل ص(238).

وقال محشيه الدسوقي رحمه الله: «قوله: (والمراد به ملبوس الكافر الخاص به) أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي. وقوله: (إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله) أي سواء سعى به للكنيسة ونحوها أم لا سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في بناني عن ابن مرزوق خلافا لمن قيد كلام المصنف بالسعي به للكنيسة وبفعله في بلاد الإسلام كعبد الباقي»(2).

أما أقوال المفسرين: فقد قال ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى:﴿ ياأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾[البقرة: ١٠٤], ثم ذكر حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم», وقال: «ففيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها»(3).

وذكر قول الطنطاوي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥], في كلام طويل له تأثر البلاد الإسلامية بالفرنجة في ملابسهم وعاداتهم وأخلاقهم.

ثم أتبع الكتاب بفروع رآها مناسبة مستثناة من هوادة الكفار وتوليهم والركون إليهم, كصلة الرحم, ومن الاحسان إليهم وتأليفهم بالهدية, وغيرها فأوصلها إلى ما يربو عن التسعين حالة مستثناة.

وختم الكتاب بفتوى سئل عنها مضمونها معاملة مع الكفار في الكراء. ثم ألحق بالكتاب بعد سنين من تأليفه كلاما لأحدهم ورد عليه بما يقتضيه المقام.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

([1]) الشرح الكبير للدردير (4/301-302).

([2]) حاشية الدسوقي على الدردير (4/301-302).

([3]) تفسير القرآن العظيم (1/374).

فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ), إشراف: زهير الشاويش, نشر: المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية: (1405هـ - 1985م).
- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ت(204هـ), تحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي, نشر: دار هجر, مصر, الطبعة الأولى: (1419هـ-1999م).
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(774هـ), تحقيق: سامي بن محمد سلامة, نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية: (1420هـ-1999م).
- الجامع الكبير-سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ت(279هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, نشر: دار الغرب الإسلامي, بيروت, سنة النشر: (1998م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(1230هـ), نشر: دار الفكر.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت(430هـ), نشر: السعادة, بجوار محافظة مصر، (1394هـ - 1974م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. ت(1420هـ). مكتبة المعارف الرياض.(1415هـ-1995م).
- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني ت(275هـ), تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, نشر: المكتبة العصرية، صيدا, بيروت.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت(303هـ), حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, نشر: مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى: (1421هـ-2001م).
- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, نشر: دار إحياء الكتب العربية.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى- مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت(544هـ), بحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى ت(873هـ), نشر: دار الفكر الطباعة و نشروالتوزيع, عام (1409هـ-1988م).
- صحيح أبي داود (الأم). للإمام أبي سليمان بن الأشعث ت(275هـ) تأليف الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ت (1420هـ). دار غراس. الكويت. الطبعة الأولى (1423هـ-2002).
- صحيح البخاري , لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(256هـ), تقديم أحمد شاكر , دار ابن حزم القاهرة , الطبعة الأولى: (1429هـ-2008م).
- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ), نشر: المكتب الإسلامي, الطبعة الثالثة: (1408هـ-1988م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (739هـ), حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثالثة: (1418هـ-1997م).
- صحيح مسلم , لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(261هـ), بيت الأفكار الدولية , الرياض, سنة: (1419هـ -1998م).
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت(1420هـ), أشرف على طبعه: زهير الشاويش, نشر: المكتب الإسلامي.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني ت(1420هـ), ناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثالثة: (1405هـ).
- مجلة الفرقان, العدد الخامس عشر 1408هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت(807هـ), تحقيق: حسام الدين القدسي, نشر: مكتبة القدسي، القاهرة, سنة: (1414هـ- 1994م).مختصر
- ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبدالرحمن النتيفي الجعفري, تأليف الفقيه الحاج حسن بن عبدالرحمن النتيفي الجعفري, الطبعة الأولى:(1400هـ-1979م)
- مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت(776هـ), تحقيق: أحمد جاد, نشر: دار الحديث/القاهرة, الطبعة: الأولى، (1426هـ-2005م).

- مستخرج أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني أبي عوانة ت(316هـ), تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي, نشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الأولى، (1419هـ- 1998م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(241هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, نشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى: (1421هـ-2001م).
- المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت(360هـ), تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, نشر: دار الحرمين, القاهرة.
- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت(360هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, نشر: مكتبة ابن تيمية, القاهرة, الطبعة: الثانية.
- المعجم الكبير للطبراني المجلّدان الثّالث عشر والرابع عشر للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت(360هـ), تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- معلمة المغرب (قاموس مرتب على حروف الهجاء يحيط بالمعارف المتعلقة بمختلف الجوانب التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية للمغرب الأقصى), من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر, نشر مطابع سلا, سنة: (1410هـ-1980م).
- مشكاة المصابيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي ت(741هـ), تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني, نشر: المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة: (1985م).